هذا التعدد لاخبر صلي الله عليه وسلم به امته ولنقله الناس علي التعدد
والتكرار قال القسطلاني والحق انه اسراء واحد بروحه وجسده يقظة
في القصة كلها والي هذا ذهب الجمهور من علما المحدثين والفقها والمتكلمين
وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك اذ
ليس في العقل ما يحيله وقال في المواهب والمعاريج ليلة الاسراء عشرة
سبع الي السموات والثامن الي سدرة المنتهي والتاسع الي المستوي
الذي سمع فيه صريف الاقلام في تصاريف الاقدار والعاشر الي العرش
والرفرف والروية وسماع الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيقي وقد وقع له
صلي الله عليه وسلم في سني الهجرة العشرة ما كان فيه مناسبات لطيفة
لهذه المعاريج العشرة ولهذا اختمت سني الهجرة بالوفاة وهي لقاء
الحق جل جلاله والانتقال من دار الفنا الي دار البقا والعروج
بالروح الكريمة الي المقعد الصدق والي الموعد الحق والي الوسيلة
وهي المنزلة الرفيعة كما اختمت معاريج الاسرا باللقا والحضور بحضرة
القدس اه قال العلما من رد خبر الاسرا كان كافرا لثبوته في القرآن
ومن رد خبر المعراج كان مبتدعا وليس بكافر لثبوته بالاحاد قال
الله تعالي سبحان الذي اسري بعبده ليلا وانما نكر ليلا للتقليل لان
ذلك كان في جزء من الليل قال في شرح الشفا لابن اقبرس قال
صاحب الكشاف فان قلت الاسرا لا يكون الا بالليل فما معني ذكر
الليل قلت اراد بقوله ليلا بلفظ التنكير فيه قد دل علي معني
البعضية ويشهد له قرأة عبد الله وحذيفة من الليل اي بعض الليل
اه وصاحب الكشاف وفيه نظر لان كون التنكير للتقليل لا يكون الا
فيما يقبل القلة والكثرة والليل لا يقبلهما ولا يسلم له ايضا علي تقدير
انه بالاعتبار لان هذا المعني وهو البعض حاصل وان لم ينكر فان
قولك دخل زيد البلد الليل او ليلا يفيد هذا المعني اذ ليس الدخول
في كل الليل كذا قاله القطب في الحواشي وفيه نظر لانا لا نسلم ان هذا

وزانه

وزانه وانما وزانه طاف الامير البلد ليلا فان طوافه قد يكون مستغرقا
لكل الليل ولما استشهد صاحب الكشاف هذا استشهد بقرأة عبد الله
وحذيفة ولا نسلم ايضا له ذلك اذ لا نسلم كونها تبعيضية بل لم لا يجوز
ان تكون ابتدائية والنظر متوجه عليهما والحاصل انا لا نسلم ان
التنكير فيه للتقليل وما الذي دل عليه وما ذكره من الشهادة له
ممنوع بما قدمته من احتمال كونها للابتدا لا للتبعيض فتأمله
وح فيكون السوال باقيا فعليك بتأمله والله اعلم اه كلام ابن
اقبرس وذكر القسطلاني في مواهبه انا البيضاوي تبع صاحب
الكشاف في الجواب المذكور حيث قال وليلا نصب علي الظرف وفائدته
الدلالة بتنكيره علي تقليل مدة الاسرا ولذلك قري من الليل
اي بعضه كقوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة وقال الكازروني
في حاشيته اي ثم امر الاسرا به ليله واحده من الليالي ولم يقل
تنكيره دال علي ان تمام الاسرا به بعض من ليله واحده كما قاله
صاحب الكشاف لان هذه الدلالة ممنوعة اه كلامه ومقتضاه ان
البيضاوي لم يتبع صاحب الكشاف في ارادة بعض الليل وهو ممنوع
بصريح قول البيضاوي ولذلك اي كون المراد تقليل مدة الاسرا
بارادة بعض الليل قري من الليل اي بعضه ثم استشعر احتمال كونه
من للابتدا لا للتبعيض كما سبق عن ابن اقبرس فقال كقوله تعالي
ومن الليل فتهجد فان المراد بعض الليل بدليل قوله تعالي قم الليل
الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه فترجح معني البعضية
بوقوع نظيره لفظا ومعني في القران فلا يبقي محتملا علي استواء
بل علي ضعف هذا في قرأة عبد الله من الليل واما علي قرأة
الجمهور ليلا بالتنكير فالمراد البعض ايضا لان القران يفسر بعضها
بعضا فلفظ الليل او ليلا مراد به بعض من الليل مجازا لاكل الليل
وهذا البعض عام محتمل للقليل والكثير نجاذكر الليل منكرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)